الرحمة بين الإسلام والقوانين الوضعية
الشعائر التعبدية أنموذجًا

إعداد:
د. نايف بن جمعان جريدان
أستاذ الفقه المقارن المشارك
في قسم الأنظمة بجامعة نجران

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أهم السمات والخصائص التي يتصف بها ديننا الحنيف (الرحمة)، والمتأمل في مبادئ الإسلام وتشريعاته وتعاليمه وأحكامه الشرعية يجد أن الرحمة جزء لا يتجزأ منها، وملازمة لها في تفاصيلها، وغاياتها، وفي أسلوب التكليف بها، فهي الصبغة الظاهرة الجلية في كل الأحكام الشرعية، حتى تلك الأحكام التي يُظن أنها شاقة وثقيلة على النفس، وما ذاك إلا لأنها منزلةٌ من الرحمن الرحيم الرؤوف اللطيف بعباده، القائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، لا يكلفنا عنتا، ولا يوقع علينا حرجًا، ولما كان الأمر كذلك رغبت في إعداد هذا البحث الذي عنونت له بـ (الرحمة بين الإسلام والقوانين الوضعية الشعائر التعبدية أنموذجًا) مقدم لمؤتمر الرحمة في الإسلام المقام في رحاب جامعة الملك سعود بالرياض.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١. بيان أهم القواعد الشرعية الحاكمة والمنظمة والمؤصلة للرحمة في الإسلام.

٢. ذكر أوجه الرحمة وبعض المعالم والشواهد لها في تشريع العبادات والتكاليف الشرعية المختلفة.

٣. المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال الرحمة، ومدى توفر الرحمة في بعض التطبيقات القانونية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وفيما يخص المسائل الفقهية والتطبيقات الشرعية لموضوع الرحمة فإني أذكر القول الراجح فيها بدليله غالبًا، وقد أشير إلى الخلاف فيها في الهامش، مؤصلا لها، وموثقًا من مصادرها الأصيلة، مستأنسا بكلام المحققين من أهل العلم المعاصرين فيها، واكتفيت في تخريجي للأحاديث على رقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين .

خطة البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، تحوي كل منها على خمسة مطالب، جاءت على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بمفهوم الرحمة في الشريعة الإسلامية وفيه تعريف الرحمة في اللغة والاصطلاح، وذكر حقيقة الرحمة وآثارها الظاهرة والباطنة.

المبحث الأول: القواعد الشرعية الحاكمة للرحمة في الإسلام واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: جانب الرحمة في إنزال الشريعة وبعثة النبي ﷺ.

المطلب الثاني : الرحمة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

المطلب الثالث: الرحمة في رعاية مصالح المكلفين من خلال الرخص واتساع دائرة العفو.

المطلب الرابع: الرحمة في إباحة المحظورات عند وجود الضرورات.

المطلب الخامس: الرحمة في تحقيق العدالة بين الخلق.

المبحث الثاني: معالم وشواهد الرحمة في الشعائر التعبدية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معالم الرحمة في الطهارة.

المطلب الثاني: معالم الرحمة في الصلاة.

المطلب الثالث: معالم الرحمة في الزكاة والصدقة.

المطلب الرابع: معالم الرحمة في الصيام.

المطلب الخامس: معالم الرحمة في الحج.

المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال الرحمة واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرحمة في مصدر التشريع

المطلب الثاني: الرحمة في صلاحية التشريع لكل زمان ومكان

المطلب الثالث: الرحمة في الأسلوب الذي صيغ به التشريع.

المطلب الرابع: الرحمة في الاشتراك في الحكم بطريقة غير مباشرة فيما لا نص فيه.

المطلب الخامس: الرحمة في تطبيق العقوبات والجنايات والحدود.

وفي الختام أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعفو عنا الزلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في التعريف بمفهوم الرحمة في الشريعة الإسلامية

مفهوم الرحمة في اللغة والاصطلاح:

الرحمة في اللغة:

يقول ابن فارس رحمه الله: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. يقال: رحمه يرحمه؛ إذا رقَّ له وتعطَّف عليه»[1]. ويقال: رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا، ومنه قوله تعالى في وصف القرآن: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [البقرة:٥٢] أي: فصلناه هاديا وذا رحمة؛ وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١] أي: هو رحمة؛ لأنه كان سبب إيمانهم[2]، والرحمة: هي إرادة إيصال الخير[3].

وفي الاصطلاح:

هي رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة، نحو: رحم الله فلانًا. وإذا وصف به الباري فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة»[4].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (رحم)، (٢/ ٤٩٨).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (رحم)، (١٢/ ٢٣٠).
(٣) التعريفات، للجرجاني، ص (١١٠).
(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٣٤٧).

وقيل في تعريفها: هي حالة وجدانية تعرض غالبًا لمن به رقة القلب، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان[١]. وهي سبب واصل بين الله وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم[٢].

حقيقة الرحمة وآثارها:

الرحمة وإن كانت حقيقتها القلب وانعطاف النفس المقتضي إلى المغفرة والإحسان، إلا أنها لا تكون دائمًا مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج، بل إنها ذات آثار خارجية ومظاهر حقيقة تتجسم فيها في عالم الشهادة، فمن آثار الرحمة الخارجية: العفو عن ذي الزلة، وإغاثة الملهوف، وإطعام الجائع، ومواساة الحزين[٣]، ولها آثار واضحة للعيان في العلاقة بين الراحم والمرحوم، كما في تعريف الراغب الأصفهاني السابق، والرحمة تحمل من اتصف بها على الرفق بالمرحوم والإحسان إليه، ودفع الضر عنه، وإعانته على المشاق، فهي من الكيفيات النفسانية؛ لأنها انفعال، ولتلك الكيفية اندفاع يحمل صاحبها على أفعال وجودية بقدر استطاعته وعلى قدر قوة انفعاله، فإذا وصف موصوف بالرحمة كان معناه حصول الانفعال المذكور في نفسه، وإذا أُخبر عنه بأنه رحم غيره فهو على معنى: صدر عنه أثر من آثار الرحمة[٤].

(١) الكليات معجم في المصطلحات، الكفوي، ص (٤٧١).
(٢) بصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي، (٥٤/٣).
(٣) انظر: منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ص (١٢٢).
(٤) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (١/ ١٦٩).

المبحث الأول
القواعد الشرعية الحاكمة[1] للرحمة في الإسلام

واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول
جانب الرحمة في إنزال الشريعة وبعثة النبي ﷺ

كانت البشرية قبيل بعثة نبي الرحمة ﷺ تعيش في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، تعيش في ظلمة دامسة من الشرك والجهل، وقد وصف جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المهاجرين إلى الحبشة للنجاشي الضلال الذي كانت تعيشه العرب، فقال: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية نعبدالأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف[2]، وتاهت البشرية في تلك الحقبة عن ربها ومعبودها، وعبدت من دونه الأصنام، والأوثان، والنيران، فأظلمت النفوس، واحتارت العقول، وكان نزول الشريعة الإسلامية بمثابة إشراق

(١) أقصد بالقواعد الحاكمة، أي: المنظمة والمؤصلة للرحمة، ومصادرها الذي يستدل بها على وجودها.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧/ ١٧٢)، رقم (١٧٤٠)، وابن خزيمة (١٣/٤)، رقم (٢٢٦٠). وإسناده ضعيف سلمة بن الفضل قال في التقريب صدوق كثير الخطأ وأشار في الفتح إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيفها، ينظر تحقيق الأعظمي لصحيح ابن خزيمة (١٣/٤).

شمس الهداية بعد ليل طويل أحاط بالبشرية دهرًا طويلًا، ففي التزام البشرية بها رحمة بأنفسهم من تلك الظلمات والجهالات.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»[1].

ومن تمام رحمة الله بعباده أن أرسل إليهم رسولًا يرشدهم إلى معاني الرحمة وآثارها، فقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الجمعة:٢]، وامتن الله على عباده بإرساله فقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وجعل إرسال النبي ﷺ رحمة للعالمين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فهو رحمة للعالمين جميعًا، فمن دخل في رسالته كانت الرحمة كاملة في حقه، ودخل الجنة ونجا من النار، ومن لم يدخل قامت عليه الحجة، وانتفت المعذرة، وصار بذلك قد رُحم من جهة بلاغه ومن جهة إنذاره حتى لا يقول: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، فهي نوع من الرحمة لكن من دخل في الإسلام واستقام على الدين صارت الرحمة في حقه أكثر وأكمل، ومن لم يدخل في دين الله نال من الرحمة بقدر ما حصل له من الخير من غيث وأمنٍ ورزق واسع بأسباب هذه الرسالة، ومن أمنه في بلاده بالعهود والمواثيق التي بينه وبين المسلمين إلى غير ذلك من أنواع الرحمة[2].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١-١٢).
(٢) من فتاوى العلامة ابن باز رحمه الله ، انظر: فتاوى نور على الدرب، (٢٨٢/٢٧).

وكانت بعثته ﷺ رحمة عامة؛ لأنها أهدت البشرية جملة من الحقائق التي يفتقرون إلى معرفتها، فوفرت عناء التيه في دروب من الباطل لا حصر لها، فهي لم تدع الباطل يفسد الناس عقائدهم وأعمالهم، سواء في المجال السياسي، أو النفسي، أو الاجتماعي، كما أن بعثة نبينا محمد ﷺ جاءت في أعقاب ديانات ونبوات أعطب الشيطان ثمارها، فأصابها ما أصابهما من التحريف والتزوير والتبديل، فكانت بعثة نبينا محمد ﷺ خاتمة لتلك الشرائع السماوية إلى يوم القيامة، لذلك كان لها من الضمانات ما يمنع العوج والانحرافات[1].

ومن جوانب الرحمة في إنزال الشريعة أن الله أنزل القرآن الكريم مفرقًا على مدار ثلاثة وعشرين سنة ولم ينزل جملة واحدة، ليثبت بذلك قلب النبي ﷺ، وهو يواجه عنت الكفار وتطاولهم عليه، ويكشف عن بصيرته ما يوردونه من شبهات وتساؤلات، ويتوالى وعده بالنصر والغلب والتأييد، ويعينه بهذا التنزيل المتلاحق المتوالي على تربية أصحابه رضي الله عنهم، وتفقيههم دينه شيئًا فشيئًا، وتحفيظهم هذا الكتاب، فكلما نزلت منه آيات حفظوها وفقهوا ما فيها من علم وأحكام وتوجيهات، وعملوا بها شيئًا فشيئًا، وما كان هذا ليتم على هذه الصورة الوافية لو نزل مرة واحدة، وفي ذلك كله رحمة به ﷺ وبصحابته رضي الله عنهم[2].

المطلب الثاني
الرحمة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين

إن من أهم الخصائص والقواعد الحاكمة في مجال الرحمة في الإسلام ما امتازت به الشريعة من خاصية التيسير ورفع الحرج على

(١) ينظر: ركائز الإيمان، للغزالي، ص (٢٢١).
(٢) ينظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأشقر، ص (١١٤) بتصرف.

المكلفين في كثير من أحكامها وتعاليمها، وإزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجًا؛ وللتيسير ورفع الحرج عن العباد، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، كل ذلك من مقاصد الشريعة وأصل الدين. ولقد كانت الأمم السابقة تعاني الكثير من الضيق والحرج بسبب ظلمهم وصدهم عن طريق الحق، وبغيهم كما قال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠]، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدًا قبلها رحمة منه سبحانه وفضلًا، فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من إصر وضع عنّا، فجاء النبي ﷺ كما أخبر الله في كتابه ليرفع عن البشرية الآصار والأغلال التي حملتها الأمم السابقة، قال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

يقول ابن العربي رحمه الله: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»[(١)]، فالنصوص من الكتاب والسنة في هذا متظافرة، والأدلة متكاثرة، كما قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «الأدلة الدالة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[(٢)]، ولعلنا نشير إلى بعض منها:

فمن هذه الأدلة الدالة على هذا الأصل العظيم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقوله: ﴿لَّيْسَ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٥٦/٣).
(٢) الموافقات، للشاطبي، (٣٤٠/١).

عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ [التوبة: ٩١]، قال القرطبي رحمه الله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآيَةَ. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال»[1].

والسنة النبوية المطهرة دلَّت على هذا الأصل في مواضع عديدة، ومواقف مختلفة، قولية وفعلية، سأذكر هنا القولية، وأترك الفعلية في المبحث القادم إن شاء الله . فمن ذلك حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[3]، وقوله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتًا، ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلما ميسرًا»[4]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[5]. فهذا المقصد الشرعي العظيم هو من سمات الشريعة المحمدية، ومن محاسن ورحمة الشريعة بالمكلفين. قال ابن سعدي رحمه الله

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (٨/ ٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، (٤/ ٦٥)، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (٣/ ١٣٥٩)، رقم (١٧٣٣).
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (١/ ١٦)، رقم (٣٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، (٢/ ١١٠٤)، رقم (١٤٧٨)
(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأدب،باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، (٨/ ٣٠)، رقم(٦١٢٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٤/ ١٨١٣)، رقم (٢٣٢٧).

في تفسيره: «فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصلت بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل»[1].

المطلب الثالث
الرحمة في رعاية مصالح المكلفين من خلال الرخص واتساع دائرة العفو

إن من استقرأ النصوص الشرعية وتأمل ما جاءت به الشريعة الغراء من أحكام وتكاليف ليتبين له أنها قصدت إقامة مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، ولا شك أن الرحمة هي غاية هذه المصلحة، والمصالح المحققة للرحمة تقوم على ثلاثة ركائز، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

فأما الضروريات: فهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجيات: فهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، بحيث إذا لم تراعَ أصاب المكلفين الحرج والمشقة. وأما التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[2]. ومن خلال هذه الركائز والأسس الثلاثة التي تدور عليها مصالح المكلفين تتبين سعة الرحمة الإلهية، وشمول المصلحة التي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، ص: (١٢٠)
(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢٠/١).

دعت إليها الشريعة، فهي ليست المصحلة التي تحققت بحساب طرف على آخر، أو فرد على جماعة، ولكنها المصلحة القائمة على التوازن، والتناسق، والتناغم بين جميع الأطراف، الدنيا والدين، والروح والجسد، والفرد والجماعة، فهي المصلحة التي أحاطت بكافة الكليات والجزئيات، فالبشر أعجز عن هذه الأحاطة لولا الرحمة في شريعة الله[١].

ومن مظاهر رعاية الشريعة لمصالح المكلفين ما يلي:

أولًا: الرخص الشرعية المعتبرة التي جاء بها الشارع الحكيم مراعاة لمصالح المكلفين، وتسهيلا للأحكام، وتيسيرا للعمل، ودفعا للمشقة[٢]، فالرخصة هي: الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة ويسر لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي[٣]. والترخيص للمكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وأصل مقطوع به من أصولها؛ حيث إنها تحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم، وتوسع عليهم، وترفع الضرر عنهم، فهي من رحمة الله بهم، وفضله عليهم؛ لئلا يكون إعنات أو حرج فيما كُلفوا به[٤].

ثانيًا: اتساع دائرة ومنطقة العفو في الشريعة الإسلامية، والأصل الشرعي في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة:١٠١]، أي: لا تسألوا عن أشياء

(١) ينظر: مدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص (٥٨). بتصرف.
(٢) ينظر: تتبع الرخص بين الشرع والواقع، عبداللطيف التويجري، ص (١٤). بتصرف.
(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي، ص (٦٠).
(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه، وتطبيقاته، صالح بن حميد، ص (٩٣). وينبغي التنبيه على أن لهذه الرخص أحكاما وشروطا وضوابط أفرد لها علماء الأصول أبوابا مستقلة في كتبهم، يرجع إليها. ينظر: تتبع الرخص بين الشرع والواقع، عبداللطيف التويجري.

عفا الله عنها، وترك فرضها، أو تفصيلها؛ ليكون في الإجمال سعة[١]. ومنطقة العفو هذه لم تترك سهوًا، وإنما بقصد من الشارع الحكيم جل وعلا، رحمة ورأفة بالناس[٢]، يدل لذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»[٣]، وملء هذه المنطقة متروك لاجتهاد المجتهدين وعلماء هذه الأمة في كل زمان ومكان بما هو أصلح لحالهم، مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مهتدين بروح الشريعة ومحكماتها من النصوص، وقد سميت هذه المنطقة (منطقة العفو) أخذًا من قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا» ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤][٤]، وهذا كله يدل على أن تعليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو كان مقصودًا من الشارع الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان[٥].

(١) انظر: ظلال القرآن، سيد قطب، (٢/ ٩٨٦).
(٢) الرحمة الإلهية، عمران عزت، ص (٩٢).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١٢٩/٤)، رقم (٧١١٤). والحديث ضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص (٢٣٠)، رقم (١٥٩٧)، وفي تحقيقه لكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص (٤٤)، قال عنه: حسن بشواهده. والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه يستأنس به لكون الأصل في الأشياء التي لم يرد فيها حكم الإباحة، فسكت عن بيان حكمها رحمة بالمكلفين.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (٤٠٦/٢)، رقم (٣٤١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٣٢٥)، رقم (٢٢٥٦).
(٥) ينظر: مدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص (٥٨).

المطلب الرابع
الرحمة في إباحة المحظورات عند وجود الضرورات

لما كانت الشريعة الإسلامية هادفة إلى تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل على أساس من الرحمة، فإنها راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوة وضعفًا وما يطرأ عليها من أعذار، ومن ثم جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات بما يتفق مع المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، ومن تلك الأحكام التي جاءت لتحقق الرحمة ولتكون حاكمة لها قاعدة فقهية أصيلة تُعنى بأحكام الضرورات لتكون حلًا شافيًا لكل ما يواجهه المكلفين في حياتهم، وهذه الأحكام جاءت تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فضلًا من الله ورحمة بخلقه.

وأصل هذه القاعدة في أربع مواضع في كتاب الله عز وجل[1]، منها قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٨٣]، فمن موجبات رحمة الله تعالى على خلقة أن رفع عنهم الإثم والحرج في ارتكاب المحظور عند وجود الضرورة.

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة كبرى هي قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، من جهة أن الضرورة فيها تمثل مشقة وضيق على الخلق يخفف عندها باستباحة المحرم، والضرورة هنا تمثل أعلى درجات المشقة التي أتت القاعدة لتحقيق الرحمة بإزالتها، وذلك عند الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعًا، فإنه يرخص في تناوله[2]، شريطة أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس:

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص (١٨٥).
(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص (١٩١-١٩٢)، بتصرف.

الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف، وأن تتعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر، وأن يُقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر ممكن منه[١]، لذلك زاد الشافعية رحمهم الله على هذه القاعدة قيدًا وهو: عدم نقصان الضرورة عن المحظور، إذ قالوا: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)[٢]، فالممنوع شرعًا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، يعني: ألا تقل الضرورة عن المحظور وإلا لا تفيد إباحته، ومن ثم لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل المحظور ما دامت الضرورة أقل من المحظور[٣]، وأن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقًا[٤].

ومما يوضح الرحمة في هذه القاعدة أن المقصود بالإباحة في هذه القاعدة رفع الإثم، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، ويدخل في ذلك أيضًا امتناع العقوبة الجنائية كما في حالة الدفاع الشرعي، أو الإكراه على الزنا بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق للعبد؛ سواء كان حقًا ماليًا أو غيره[٥].

المطلب الخامس
الرحمة في تحقيق العدالة بين الخلق

إن إقامة العدل بين الناس يعد من أهم معالم الرحمة، وقاعدة من أعظم القواعد الشرعية الحاكمة لها، ولذلك نجد أن الله سبحانه أولى

(١) انظر إعلام الموقعين: ٣/٢٧٩.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٤)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص (٢٣٨).
(٣) ينظر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، ص(١٦٥).
(٤) حقيقة الضرورة الشرعية، للجيزاني، ص (١١٥)
(٥) ينظر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، ص(١٦٥).

هذا الأمر من الأهمية عناية فائقة، حيث وردت كلمة (عدل) أو أحد مشتقاتها عشرين مرة، كما وردت كلمة (الظلم) أو أحد اشتقاقاتها مائتين وتسع وتسعين مرة، مما يدل على عناية القرآن بالعدل، والنهي عن ضده، وهو الظلم[١]، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن جماع الحسنات: العدل، وجماع السيئات: الظلم»[٢]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «العدل حصن يلجأ إليه كل خائف، وذلك أنك ترى الظالم وغير الظالم إذا رأى من يريد ظلمه، دعا إلى العدل وأنكر الظلم حينئذ وذمه، ولا ترى أحدًا يذم العدل، فمن كان العدل في طبعه فهو ساكن في ذلك الحصن الحصين»[٣].

ولأهمية العدل ومنزلته كانت الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيقه وإقامته ونشره بين الناس، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]، وهذه الآية تدل على أمرين:

الأول: أن القوة يجب أن تكون ملازمة للعدالة؛ لأن العقاب هو سبيل لتحقيق هذه العدالة ومنع الفساد في الأرض.

الثاني: أن العدالة هي أساس النبوات، فإن كانت الرحمة أمرًا مشروعًا مطلوبًا، فلا بد أن تكون موازية للعدل؛ لأن الرحمة هي الغاية العامة للشريعة الإسلامية، فلا يكون عدل إلا ومعه رحمة، ولا يمكن أن يكون بالظلم أي: معنى للرحمة[٤].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ واصفًا الشريعة: «وهي عدل كلها، ورحمة كلها،

(١) الرحمة الإلهية، عمران عزت، ص (٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨٦/١).
(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ص (١٦٢).
(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص (١٣)، وانظر: الرحمة الإلهية، عمران عزت، ص (٨٨).

ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[1]. وقد ورد في القرآن الكريم الجمع بين العدل والرحمة، وأن العدل يوجب الرحمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء:١١٠]، فإن من يعصي الله ويتعدى حدوده لا شك أنه ظالم لنفسه ولم يعدل معها، فإذا تاب وعاد وعدل فإن ذلك يوجب الرحمة له.

وقال الماوردي: «إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النسل، ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل»[2].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ١١).
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص (١٤١).

المبحث الثاني
معالم وشواهد الرحمة في الشعائر التعبدية

تبين لنا مما سبق أن الرحمة من أهم الميزات والصفات التي امتازت بها الشريعة الإسلامية، وهي صفة واضحة بيِّنة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكون أحكامها فيها رحمة نتيجة منطقية لسعتها وكمالها، ومعالم ومظاهر الرحمة تتجلى في مجالات الحياة كلها لكنها في باب العبادات أكثر وضوحًا، وهذا أمر ليس بمستغرب؛ لأن العبادة صلة محضة بين العبد وربه، وهو سبحانه لطيف بعباده، كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩﴾ [الشوري: ١٩]، فهو الرحيم بهم، فلا يشق عليهم، ولا يكلفهم ما لا يطيقون، «فمن تمام رحمة الله بعباده أنه لم يكل وجوه العبادة وصورها إلى المخلوقين، وإلا لأدخل بعض المكلفين على أنفسهم العنت والمشقة، كما فعل أهل الكتاب: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا﴾ [الحديد: ٢٧][1]، وفيما يلي استعرض بعضا من مظاهر ومعالم الرحمة في أبواب العبادات، وذلك في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول
معالم الرحمة في الطهارة

فمن المعالم والشواهد للرحمة في مجال الطهارة ما يلي:

(١) رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية، ابن حميد، ص (١٢٣).

أولًا: معالم الرحمة في أحكام الوضوء، ومن هذه المعالم ما يلي:

المسح على الرأس وعدم وجوب غسله في الوضوء، ففي ذلك تيسيرًا ورحمة بالمكلفين فيما إذا أمروا بغسل الرأس عند كل وضوء، في اليوم والليلة، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ولما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ أن عبدالله بن زيد ﷺ دعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[١]. ونُقل الإجماع على ذلك[٢]، وذهب جمهور العلماء: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥] من أن الرأس والأذنين لا يشرع تكرار مسحهما تأكيد للرحمة في هذه المسألة.

ومنها: التيمم بالتراب عند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله: والتيمم سماه الله طهارة، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٩]، ويقول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٦]، فمن رحمته أن جعل التيمم طهورًا كما أن الماء طهور، هذا هو الصواب في هذه المسألة عند المحققين من أهل العلم، أن التيمم يقوم مقام الماء، يرفع الحدث إلى وجود الماء، وأنه لا يبطل بدخول الوقت ولا بخروجه[٧]. وقد كان النبي ﷺ رحيمًا بأصحابه

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١/٤٨)، رقم (١٨٥).
(٢) ممن نقل الإجماع على المسح على الرأس ابن عبدالبر في التمهيد، (٤/٣١).
(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٠، ١٢١).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٩٨).
(٥) الإنصاف، للمرداوي، (١/١٦٣).
(٦) أخرجه البخاري، في كتاب التيمم، (١/١٢٨)، رقم (٣٢٨)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧٠)، رقم(٣).
(٧) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (٥/ ٣٢٠).

ﷺ حينما وجههم إلى التيمم، كما في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه، حينما بعثه النبي ﷺ في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[1].

ومنها: المسح على الخفين والجبيرة والعمامة: فإذا كان على المتوضئ حائل يشقُّ نزعُه ويحتاج إلى إبقائه إما لِوقَاية الرِّجلين كالخُفَّين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعِمامَة، وإما لوقاية جُرح ونحوه كالجَبيرة ونحوها؛ فإنه يشرع له أن يمسح على هذه الحوائل، تخفيفًا منه سبحانهُ وتعالى ورحمة بعباده ودَفعًا للحَرج عنهم. والمسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]. وأما السنة: فقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ، قولًا وفعلًا، منها أنه لما أراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خُفَيّ رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ثم مسح عليهما[2].

ثانيًا: معالم الرحمة في طهارة ما يلحق مشقة وضيق وحرج، ومن هذه المعالم ما يلي:

أن إزالة النجاسة من الثوب الذي أصابته تكون بغسلها حتى يذهب أثر النجاسة، فإذا أصابت النجاسة ثوبًا، فلا يجب عليه إلا غسل موضع النجاسة من الثوب الذي أصابته النجاسة، ولا يلزمه أن يغسل الثوب جميعًا، ولا يجب عليه كذلك أن يغير ثيابه، وفي ذلك رحمة به[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/٧٧)، رقم (٣٤٧)، ومسلم.
(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/٢٢١).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/٢٢١).

ومنها: ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلًا فمر على رجل جالس عند مَقراة له[1]، فقال له ابن عمر: يا صاحب المقراة، ولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور»[2]. فالقول بنجاسة آسار هذه السباع الليلية فيه مشقة، فمن رحمته ﷺ بأمته هنا اعتبر شيوع ملابسة السباع للمياه أمرًا يُخفف فيه، فلا يقال بنجاسة آسارها حينئذ؛ لأن القول به يؤدي إلى إلحاق المشقة لعموم المكلفين؛ لشيوع ملابسة تلك الحيوانات، بل إن النبي ﷺ في هذا الحديث شدد في أمر السؤال عن حال تلك المياه ووصفها بالطهورية مبالغة للدلالة على جواز التطهر بها، رحمة بهم من العنت والمشقة.

ومنها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء، مع إنها سبع بنص الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلبًا»، قالوا: فإن في دارهم سنورًا، فقال النبي ﷺ: «إن السنور سبع»[3]. والسنور: هو الهر، وسؤرها في الأصل نجس؛ لأنها من السباع، وخرجت بكونها كذلك بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»[4]، فهذا تعليل منه ﷺ مشيرًا

(١) المقراة: الحوض الذي يجمع فيه الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٤).
(٢) أخرجه الدار قطني، (٢٦/١)، رقم (٣٠)، والحديث ضعفه الألباني، في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٤٨/١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، رقم (٨٣٢٤).
(٤) أخرجه أبو داود، (٦٧/١)، (٧٥)، والترمذي (١٥٣/١)، (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، في (٥٥/١)، رقم (٦٨)، وابن ماجه (١٣١/١)، (٣٦٧)، والإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٥)، (٢٢٥٨١). وصححه ابن خزيمة (٥٤/١)، رقم (١٠٤). وابن حبان، (١٤/٤)، رقم (١٢٩٩) بزيادة لفظ: «والطوافات»، انظر سبل السلام (١٢١/١). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩١/١)، رقم (١٧٣).

إلى صعوبة التحرز عن سؤرها؛ لأنها تلج المداخل، وتنتقل في البيوت، وتنزل إليها من الأسطحة، فكان من الرحمة أن يكون سؤرها طاهرًا.

ومنها: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[1]. فالناس يتكرر منهم المشي في الطرقات حفاة ومنتعلين، ولا تخلو تلك الطرقات من وجود النجاسة فيها فتصيبهم في أقدامهم وأحذيتهم، فالقول بنجاسة أقدامهم وأحذيتهم حينئذٍ وتكليفهم بغسلها يؤدي إلى إلحاق المشقة بهم، فمن الرحمة القول بتطهير التراب لها.

ومنها: أنه لا يلزم من تحريم بعض الأشياء نجاستها، بحيث لو وقعت في الثياب لا تنجسها، مثال ذلك: الخمر، وقد وضع العلماء قاعدة في هذا الباب وهي قولهم: «لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسًا»[2].

ثالثًا: معالم الرحمة في بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المرأة، ومن هذه المعالم ما يلي:

جواز قراءة الحائض للقرآن، وهو مذهب الإمام مالك[3]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[4] حيث قال رحمه الله: «ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة»، وقال: «ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء[5]، ومن قاس المرأة الحائض بالجنب في منعها فهو قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٥٨)، (٣٥٨)، وابن خزيمة (١/٢٤٨)، رقم (٢٩٢)، وابن حبان (٤/٢٤٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٧١)، (٥٩٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٥٢).
(٣) المدونة، للإمام مالك (١/١٥١).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١١٠).
(٥) مجموع الفتاوى، (١٨/١١٠).

هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالبًا، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة[1]، ثم منع الحائض من القراءة تفويت للأجر عليها وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم، فمن الرحمة بها القول بجواز قراءة الحائض للقرآن الكريم.

ومنها: عدم القول بوجوب الغسل عند حصول الرطوبة والإفرازات المهبلية الخارجة من فرج المرأة، وأنه يكفيها أن تتوضأ إذا دخل وقت الصلاة، وإلحاق تلك الرطوبة بالاستحاضة[2]، بدليل حديث عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني امرأة أُستحَاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرق، وليس بحيض: فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[3].

المطلب الثاني
معالم الرحمة في الصلاة

فمن المعالم والشواهد للرحمة في مجال عبادة الصلاة ما يلي:

أولًا: الرحمة في عدد الصلوات وأوقاتها

الصلاة التي هي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتّكبير

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١/٢٩١).
(٢) انظر: البناية، للعيني، (١/٦٧٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٥)، مواهب الجليل، للمغربي، (١/٣٤٤)، المجموع، للنووي، (٢/٥٧٠)، المقنع، لابن قدامة (٢/٣٥٢-٣٥٤)، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلا، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، انظر: قوله في المحلى (١/٢٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/٩١)، برقم (٢٢٦)، بلفظ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢)، رقم (٦٢).

مختتمة بالتّسليم، مع النّيّة بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة[1] لا تجب في اليوم أكثر من خمس مرات على كيفية خفيفة ميسرة، بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه ﷻ في هذه الصلوات مدة هذه الأوقات كلها، وحتى لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[2].

ثانيًا: الرحمة في سقوط بعض أركان الصلاة عند العجز

ويظهر ذلك جليًا في صفة صلاة المريض والعاجز عمومًا عن القيام بركن القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود، يدل لذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

ثالثًا: الرحمة في عدم اشتراط موضع معين للصلاة:

من رحمة الله بأمة محمد ﷺ أنه لم يوجب عليهم الصلاة في مكان بعينه، كما في الأمم السابقة، فصلاتهم في الكنائس والبِيَّع والصوامع، وإنما جُعلت الأرض كلها موضعًا للصلاة، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُما رجلٍ من

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٩٥/٣)، أنيس الفقهاء، للقونوي (٦٧/١)، التعريفات، للجرجاني، (١٧٥/١).
(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١)، رقم (١٧٣).
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (٢/ ٤٨)، رقم (١١١٧).

أمتي أدركته الصلاة فليصل»[1]، فجعل الله لنا كل الأرض مسجدًا نصلي في أي: بقعة منها متى ما أدركتنا الصلاة.

رابعًا: الرحمة في أداء الصلوات النوافل

فمن ذلك أنه نهى أن يكلف المسلم نفسه فوق ما يطيق من صلاة النفل، فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[2]، وعن عائشة ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[3].

ومن ذلك: عندما اجتمع إليه الصحابة ﷺ في رمضان يصلون بصلاته في القيام، امتنع عن الخروج إليهم في الليلة الثالثة أو الرابعة؛ رحمة بالمسلمين ألا تفرض صلاة القيام عليهم، فلا يستطيعون القيام بها، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[4].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التيمم (١/١٢٨)، رقم (٣٢٨)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/٣٧٠)، رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (٢/٥٣)، رقم (١١٥٠). ومسلم، في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (١/٥٤١)، رقم (٧٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (١/٥٤٢)، رقم (٧٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، (١/١٤٧)، رقم (٧٣١)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وأخرجه ومسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب صلاةالمسافر وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (١/٥٢٤)، رقم (٧٦١).

خامسًا: الرحمة في الحث على عدم إطالة الإمام الصلاة

فمن الرحمة مراعاة الأئمة للمصلين في عدم التطويل سواء في قراءة السور الطويلة، أو الإطالة في الركوع أو السجود، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»(١)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء- فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت» -أو «أفاتن»-؟ ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»(٢)، ففي هذا الموقف يعلم النبي ﷺ الأئمة أن يرحموا المصلين في المساجد، ولا يشقّوا عليهم بكثير صلاة أو قيام، وهذه هي الرحمة في قمة صورها.

سادسًا: الرحمة في صلاة المسافر

شرع الله ﷻ قصر الصلاة في السفر رحمة بالمسافرين لما يتعرضون له من مشاق السفر وعنائه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والذي ثبت في سنة رسول الله ﷺ المتواترة، أنه كان يصلي صلاة السفر ركعتين لا يزيد عليهما البتة، ما عدا

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، (١٤٢/١)، رقم (٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤٠/١)، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (١٤٢/١)، رقم (٧٠٥).

صلاة المغرب ثلاث ركعات، وهذا ما داوم عليه في جميع أسفاره، فعن أنس ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»[1]، وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع»[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريبًا من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعًا قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم»[3].

وشرع أيضًا الجمع بين الصلاتين تأخيرًا أو تقديمًا، بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، فيصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع تأخيرًا، فيؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء، وما ذاك إلا رحمة بالمكلفين ورفعًا للحرج والمشقة الحاصلة بهم، سواء كانت في الحضر أو في السفر، فعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[4].

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، (٣٦٧/١)، رقم (١٠٣١)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال في آخره: قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟، قال: «أقمنا بها عشرا».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٥/١)، رقم (٢٥٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٤٣/١٢)، رقم (١٢٧١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧٨/٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في أبواب التقصير، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٣٧٤/١)، رقم (١٠٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب جواز

المطلب الثالث
معالم الرحمة في الزكاة والصدقة

فمن المعالم والشواهد للرحمة في مجال عبادة الزكاة والصدقة ما يلي:

أولًا: الرحمة في الحِكمة من إيجاب الزكاة والصدقة وزكاة الفطر

فالزكاة في الإسلام قربة لله تعالى تعتمد على حسن النية والإخلاص بها، ولا يطلب بها إلا وجه الله تعالى، فهي ليست ضريبة مالية تؤخذ غصبا وجبرًا من الأغنياء وتعطى للفقراء، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يدفعها المسلم لمستحقيها ليحيى بها نفوسًا، ويمسح بها آلامًا، وفي فرض الزكاة تذكير بضرورة شكر الله تعالى على نعمه الكثيرة، وفيها تذكير بأن المزكي عضو في مجتمع مسلم، صفات هذا المجتمع التعاون والتكافل، يتراحم أفرادهم ببعضهم، فيعطف الكبير على الصغير والقوي على الضعيف، والغني على الفقير[1].

وإخراج الزكاة سبب عظيم من أسباب نيل رحمة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، كما أنها تُصلح أحوال المجتمع ماديًا ومعنويًا فيصبح جسدًا واحدًا متراحمًا، وتطهر النفوس من الشح والبخل، وهي شرط لاستحقاق نصره سبحانه،قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وهي شرط لأخوة الدين، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]

(١) الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) رقم (٤٦).
(١) الرحمة الإلهية، عمران عزت، ص (١٠٢).

فكل هذه المعاني العظيمة إذا تحققت لا شك أنها تكون عاملا مهما من عوامل حصول الرحمة بين أفراد المجتمع المسلم.

وفي زكاة الفطر من معالم الرحمة الواضحة، فإنه لما كان يوم العيد يوم فرح وسرور عام، حثَّ الشارع أن يعمم هذا السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسره إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في عيد المسلمين؛ فاقتضت حِكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته، بل أحاطه بالرحمة والعطف والإحسان[1].

ثانيًا: الرحمة في قصر الزكاة على الأصناف الزكوية الأربعة ومقدار ما يخرج منها

فمن معالم الرحمة عدم إيجاب الزكاة في كل شيء يملكه الإنسان، وإنما هي مقصورة على أصناف محددة، وهي ما تعرف بالأصناف الزكوية الأربعة: الأثمان (الذهب والفضة وما قام مقامها كالأوراق النقدية)، وسائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، والخارج من الأرض (الحبوب والثمار)، وعروض التجارة، بشروط وقيود معتبرة ذكرها أهل العلم في كتب الفقه.

ثم إننا إذا تأملنا مقدار ما يخرج من كل صنف منها، نجده قليل جدًا إذا ما قارناه بمقدار المال الذي يملكه صاحبه، وهو ربع العشر، وهذه رحمة بالغة من الله عز وجل، ثم فتح باب الإنفاق في الصدقة العامة ليجود كل محسن على المحتاجين ورتب على ذلك الأجر والفضل الجزيل. ونجد أيضًا الرحمة تتمثل في النسبة والتناسب في مقدار ما يخرج من المال الزكوي،

(١) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/٤٢٠) بتصرف.

فمثلًا الزرع والثمار؛ فإن ما يحتاج منه إلى إشراف ومتابعة وسقي وبذر وحرث وحصاد وصيانة وحراسة، جعل زكاتها نصف العشر، وأما التي لا تحتاج إلى سقي وعناية ورعاية وسُقيت بماء المطر ففيها العشر.

ثالثًا: الرحمة في تقنين الإنفاق والتوسط فيه

لما كان المسلم نفسه تتوق إلى ابتغاء رضا الله وما عنده من ثواب، فإنه قد يبالغ كثيرًا في الإنفاق، فقد يصل بالبعض إلى إنفاق أغلب ما يملك، ومن رحمة الله بعبادة، ورحمة نبيه ﷺ بأمته أن جُعل لمقدار ما ينفقه المسلم ضوابط الرحمة بهم، بل قد يمنع فئام من الناس الصدقة. وأضرب لذلك مثلين من السيرة النبوية:

الأول: قصة الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد كان ينوي أن يتصدق بماله كله إلا أن النبي ﷺ منعه رحمة به، وبورثته، قال: «عادني رسُولُ الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيتُ منهُ على الموت، فقُلتُ: يا رسُول الله ، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذُو مال، ولا يرثُني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدقُ بثُلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قُلتُ: أفأتصدقُ بشطره؟ قال: «لا، الثُلثُ، والثُلثُ كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهُم عالة يتكففُون الناس»[1].

الثاني: قصة كعب بن مالك رضي الله عنه، ومعروف أن كعبًا رضي الله عنه كان قد أخطأ بتخلفه عن جيش المسلمين الخارج إلى تبوك، أراد أن يُكفر عن ذنبه بأن يتصدق بكل ماله، إلا أن النبي ﷺ منعه من ذلك رحمة به وبحاله، قال ﷺ: قُلتُ: يا رسُول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسُوله ﷺ، قال: «أمسك

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، (٢/ ٨١)، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

عليك بعض مالك فهُو خير لك»، قُلتُ: فإني أُمسكُ سهمي الذي بخيبر»[1].

رابعًا: الرحمة في التقليل من الصدقة عند الافتقار

فإذا كان الإنسان فقيرًا لا يجد ما يتصدق به، فإنه معذور بعدم النفقة على الغير، لكن مع ما في هذا الإعذار من الرحمة، إلا أن هناك رحمة أكبر حينما أرشد النبي ﷺ ذلك الصحابي الجليل بأن ما ينفقه على نفسه وعلى زوجه وولده يعد صدقة، رحمة بنفس هذا الصحابي التواقة للصدقة، فعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجُل: يا رسُول الله ، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخرُ، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخرُ، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك»، قال: عندي آخرُ، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخرُ، قال: «أنت أبصرُ»[2].

خامسًا: الرحمة في الزكاة والصدق على الأقربين

ويظهر ذلك بأن الشارع جعل الصدقة على الزوجة والأبناء من أعظم النفقات التي ينفقها الإنسان، كما في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينار أنفقتهُ في سبيل الله ودينار أنفقتهُ في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقتهُ على أهلك، أعظمُها أجرًا الذي أنفقتهُ على أهلك»[3]، ولما كان الإنسان مفطور على رحمة أقاربه والشفقة

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٧/٤)، رقم (٢٧٥٧)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢١٢٠/٤)، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، (١٣٢/٢)، (١٦٩١)، والنسائي، (٦٢/٥)، (٢٥٣٥)، والإمام أحمد في مسنده، (٣٨١/١٢)، (٧٤١٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٥٧٥/١)، رقم (١٥١٤)، وحسنه الألباني، في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)، رقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٥).

عليهم جعل الشارع للصدقة على ذوي القرابة أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة، قال النّبيّ ﷺ: «الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحم اثنتان: صدقة وصلة»[1]. ولما كانت الزوجة رحيمة بزوجها وبنيها جعل الشارع لها الحق في صرف زكاة مالها لزوجها ولبنيها إذا كانوا فقراء، كما في قصة زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما جميعًا، فقد كانت هي وامرأة أخرى سألتا النّبي ﷺ: هل تُجزئ الصّدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصّدقة»[2].

المطلب الرابع
معالم الرحمة في الصيام

إن المتأمل في آيات الصيام الواردة في سورة البقرة، ومن يقرأ كلام أهل العلم من المفسرين وغيرهم لها، ليجد مظاهر الرحمة في كل ألفاظها ومعانيها العظام، ولا أدلَّ على ذلك من كونها أشارت في ثناياها على أهم القواعد الحاكمة للرحمة التي أشرنا إليها في المبحث السابق، وذلك عند قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٨٥]، ليؤكد أن الصيام وإن كان في ظاهره المشقة إلا أن غايته كلها رحمة ولطف منه سبحانه بعباده، ومعالم الرحمة في عبادة الصيام كثيرة وظاهرة وبينة لكل متتبع لنصوص الكتاب والسنة، من أبرزها ما يلي:

(١) أخرجه الترمذي (٤٦/٣)، رقم (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه (٥٩١/١)، (١٧٤٤)، والإمام أحمد، في مسنده (١٨/٤)، رقم (١٦٢٧٧)، وابن حبان (١٣٢/٨)، (٣٣٤٤)، والحاكم في مستدركه، (٥٦٤/١)، (١٤٦٧)، من حديث سليمان بن عامر بن الضبي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٧)، (٣٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٥٣٣/٢)، رقم (١٣٩٧).

أولًا: الرحمة في التدرج في تشريع الصيام وعدد أيامه ووقته

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان، وتعد أيامه قليلة بالنسبة لعدد أيام السنة، وهي أيام معدودة كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، أي: قلائل أو مؤقتات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهيلًا على المكلفين[١]، يقول الرازي رحمه الله في تفسيره: «يقول: إني رحمتكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله، ولا صيام أكثره، ولو شئت لفعلت ذلك، ولكني رحمتكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام قليلة»[٢].

ومن مظاهر الرحمة كذلك: أنه سبحانه بيَّن الوقت الذي يُصام فيه، وأنه ليس كل اليوم، وإنما هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويذكر العلماء ذلك في تعريفهم للصيام فيقولون: الصيام هو «التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٣].

ومنها أيضًا: التدرج في تشريع الصيام، فقد كانوا في بداية الأمر يأكلون ويشربون ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم جاء الحكم بجواز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: صرمة، ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم

(١) تفسير الجلالين، للمحلي والسيوطي، ص (٣٨)
(٢) مفاتيح الغيب = تفسير الرازي (٥/ ٢٤٢).
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، (٦/ ٣١٠)، وانظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧٨).

يشرب حتى أصبح، فأصبح صائمًا، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدا شديدًا قال: «ما لي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا؟» قال: يا رسول الله ، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائمًا . قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثانيًا: الرحمة في الأمر بالسحور، وتأخيره، وتعجيل الإفطار

حثَّ النبي ﷺ على وجبة السحور رحمة بأمته، لتتقوى على الصوم، فقال ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحور بركة»[(١)]، وجعل تأخيره أفضل ما لم يقع في شك في الفجر، وسنَّ تعجيل الإفطار عند تيقن الغروب وقبل الصلاة[(٢)]، قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور»[(٣)]، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٤)].

ومن الرحمات الحاصلة بتناول وجبة السحور حصولُ الصلاةِ من الله وملائكته على المتسحِّرين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحِّرين»[(٥)]، والصلاة عليهم أن يشملهم

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٣/ ٢٩)، رقم (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٢/ ٧٧٠)،(١٠٩٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٠٠)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣/ ٦٣)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٥/ ٢٤١)، (٢١٣١٢)، والطبراني، (٢٥/ ١٦٣)، رقم (٣٩٥)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٣٨)، (٣٩٨٩). من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (٣/ ٣٦)، رقم (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٢/ ٧٧١)، رقم(١٠٩٨). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) وأوله: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»، أخرجه الإمام أحمد في المسند، (١٧/ ١٥٠)، رقم (١١٠٨٦)، =

بعفوه ورحمته ومغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء والاستغفار لهم.

ثالثًا: الرحمة في الرخصة بالفطر للمريض والمسافر

فمن رحمة الله أن رخص وأباح للمريض أن يفطر سواء كان مرضه يشق عليه فقط أو يشق عليه ويضره، وكذا المسافر حتى ينتهي من سفره، بل قد يكره للمريض والمسافر الصوم مع المشقَّة؛ لأنه خروجٌ عن رُخصةِ الله تعالى وتعذيبٌ لنفسه، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يُحب أن تُؤتى رُخَصُه كما يكرهُ أن تؤتى معْصِيتُه»، فلا ينبغي العدول عن رخصة الله التي فيها الرحمة والرأفة به. ويحرم عليه الصوم إذا كان الصوم يؤدي به إلى هلاكه أو مضرة به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقول النبي ﷺ: «إنّ لنفْسك عليْك حقًّا»(١)، ومن حقها أنْ لا تضرّها مع وجود رخصة الله سبحانه(٢).

وقد كرر الله سبحانه هذا الحكم مرتين في آيات الصيام، فقال في الأولى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقال في الثانية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا التكرار إبقاء أيضًا على رحمة الله ، وتكراره لئلا يتوهم نسخه بعد فرض الصوم ورفع الرخصة بالفطر والإطعام، ففي الآية الأولى

= من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم، باب السحور، (٨/ ٢٤٥)، رقم (٣٤٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعن ابن عمر أيضًا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٦/ ٢٨٧)، رقم (٦٤٣٤)، وقال عنه الألباني (حسن صحيح)، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٧)، (١٠٦٦).

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، (٣/ ٣٨)، رقم (١٩٦٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢/ ٨١٣)، رقم(١١٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢٠/ ٢٣٧).

تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقًا بالسامعين، وفي الثانية إعاده ليدفع بذلك توهم أن الأول منسوخ[١].

رابعًا: الرحمة في النهي عن عدم الوصال في الصيام وعدم صيام الدهر تطوعًا.

يقصد بالوصال في الصوم أن يصوم الإنسان يومين متتالين ولا يفطر[٢]، أو أن يصل صيام أيام متعددة دون إفطار بينها[٣]، وقد ورد النهي عن ذلك رحمة بالمواصل من الضرر أو الهلاك، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى»[٤]. وقوله ﷺ: «لا تواصلوا» نهي، وأدناه يقتضي الكراهة[٥]، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والقول المشهور عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]. وهذا في صيام الفرض.

ومن الرحمة كذلك النهي عن الوصال في صيام التطوع أيضًا، وهو ما يعرفه بصيام الدهر، فعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»،

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢/ ١٧٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤)، المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٥).
(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، ص (٢٧٨).
(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٣/٢٩)، رقم (١٩٢٢)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٢/٧٧٤)، رقم (١١٠٢).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠).
(٦) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٨٤)
(٧) حاشية الدسوقي، (٢/ ٢١٣).
(٨) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٦/ ٣٥٦).
(٩) المغني، لابن قدامة، (٣/ ١٧٥).

قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»[1]، فهذه رحمة منه ﷺ بهذا الصحابي الجليل وبأمته بأن يكون الإنسان متوازنًا في عبادته، ويرحم نفسه ولا يكلفها فوق طاقتها.

خامسًا: الرحمة في عدم المؤاخذة فيمن أكل أو شرب ناسيًا.

فمن رحمة الله بعباده الصائمين أن من أكل أو شرب وهو صائم فصيامه صحيح، ولا يأثم بذلك، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «قد فعلت»[2]. فالناسي لا قصد له في ذلك ولا إرادة في أكله، بل هو رزق ساقه الله إليه؛ ولهذا أضاف الرسول ﷺ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[3]، لكن متى ما ذكر وجب عليه الإقلاع ولو كان الطعام أو الشراب في فمه فليلفظه، وليس عليه قضاء؛ لأنه أمر بالإتمام، كما في الحديث السابق. والقول بعدم القضاء هو قول جمهور العلماء[4]، خلافًا للمالكية رحمهم الله[5].

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم،باب صوم الدهر، (٣/ ٤٠)، رقم (١٩٧٦)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢/ ٨١٢)، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ [البقرة:٢٨٤]، (١/ ١١٦)، رقم (١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (٣/ ٣١)، رقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٢/ ٨٠٩)، رقم (١١٥٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي، (٦/ ٣٢٣)، المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣١)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٩٢)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٧١).

(٥) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١): «ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا =

المطلب الخامس
معالم الرحمة في الحج

فمن المعالم والشواهد للرحمة في مجال عبادة الحج ما يلي:

أولًا: الرحمة في فرضية الحج مرة واحدة في العمر ولمن استطاع إليه سبيلا

فإن الله سبحانه فرض على عباد الحج مرة واحدة[1] في العمر رحمة بهم؛ لأن في الحج مشقة وعناء، في الوصول إليه، وفي نفقته، وفي تأديته، ولو فرض في كل عام لكان في ذلك مشقة على الناس، والله تعالى لا يريد المشقة عليهم، يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]، الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع[3]. فالحج لا يجب إلا في العمر مرة وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته حيث جعل هذه الفرائض مناسبة لأحوال العباد[4].

= متأولًا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وان كان متطوعا فلا شيء عليه». وانظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص (٢٩٧).

(١) قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (٢/٤): «وسبب وجوب الحج ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿حج البيت﴾ [آل عمران:٩٧] فالواجبات تضاف إلى أسبابها، ولهذا لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لأن سببه وهو البيت غير متكرر». وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، (٣/ ٤١٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٧)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/ ٩٧٥)،(١٣٣٧)

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (١/ ٦١٠).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثمين، (٥/ ٣١٩).

ومن تمام الرحمة أنه لا يجب إلا إذا توافرت شروطه من قدرة بدنية ومالية وأمن طريق، وهي ما يعبر عنه الفقهاء بالزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أما من لم يستطع فليس بمؤاخذ على تركه، قال الهروي رحمه الله: «وكان طائفة لا يعدونها منها، ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناسًا في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلًا على العباد، ومع ذلك ترى كثيرًا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي رأسًا، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة»[(١)]، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال في المغني: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة»[(٢)].

ثانيًا: الرحمة في عدم اشتراط الترتيب بين أعمال يوم النحر

إن من أعظم معالم الرحمة في الحج عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر، ففيه من التيسير ورفع الحرج على الناس، خاصة في زماننا الذي يكثر فيه الزحام، ويكون في الإتيان بها بترتيب واحد من الجميع مشقة على الحجاج، لذلك لا يشترط فيها الترتيب، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه ذلك كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال «افعلوا ولا حرج»[(٣)].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، (١/ ٥٤).
(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢١٣).
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، (١/ ٣٧)، (١٢٤)، ومسلم، في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل

ثالثًا: الرحمة في ارتكاب محظورات الإحرام للضرورة

جاء النهي للحاج والمعتمر عن ارتكاب بعض الأمور بعد التلفظ بنية الدخول في النسك، وهي ما تسمى بمحظورات الإحرام، وألزم في ارتكابها كفارة معينة تختلف باختلاف نوع المحظور، لكن مع ذلك نجد الرحمة ظاهرة بحال الحاج أو المعتمر، فيما إذا ارتكبها جاهلًا أو ناسيًا، فيعفى عنه، بل ومن عظيم الرحمة به أنه يجوز له ارتكابها عالمًا متعمدًا إذا كان عدم فعلها يترتب عليه ضرر في بدنه، أو هلاك نفسه. فمن ذلك على سبيل الإجمال لا الحصر:

حلق شعر الرأس للرجال: فهو محظور بالكتاب والسنة والإجماع، لكن إن احتاج إليه حلق، وفدى، كما في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»[1].

ويحرم لبس المخيط وتغطية الرأس، إلا أن الفقهاء أجازوا بعض المسائل المتعلقة بذلك مما فيه رحمة بالحاج والمعتمر، فقالوا[2]: إذا لم يجد الإزار ولا ثَمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثَمنهما لبس الخفين ولا شيء عليه، ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس، ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة، ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارةَ العين وسماعة الأُذن، أو الحزام، أو

الرمي، (٢/ ٩٤٩)، (١٣٠٦)

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٥/ ١٢٩)، رقم (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (٢/ ٨٥٩)، رقم(١٢٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨٤/٢)، التاج والإكليل، للعبدري، (١٤١/٣)، الأم، للشافعي، (٢٠٣/٢)، المغني (٢٧٥/٣)، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثمين، (٧٦/٧)، ومجموع الفتاوى له، (١٤٠/٢٢).

الحذاء المخروز الذي فيه خيوط، وله أن يُعلق القِربَة في عنقه، ويجوز أن يحمل متاعه على رأسه وإن تغطى بعض الرأس؛ لأن ذلك لا يُقصد به الستر غالبًا. ولا بأسَ أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء، ويصح تغطية الرأس بغير الملاصق كالشمسية وسقف السيارة والخيمة. يخرج كل ذلك على حديث ابن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»[1]. إلى غير ذلك من الأحكام التي فيها الرحمة والتيسير ورفع الحرج عن الحجاج والمعتمرين.

رابعًا: الرحمة في المبيت بمزدلفة، ووقت الدفع منها للضعفة

بعد أن يقضي الحجاج الركن الأكبر من الحج وهو الوقوف بعرفة، في ذلك اليوم الذي اجتهدوا فيه في العبادة، مما قد يصيبهم التعب ويبلغ بهم من الجهد، فإن من رحمة الله على عباده أن شرع لهم بعد ذلك المبيت في المزدلفة راحة من هذا الإجهاد الذي قد يصيب كثيرًا منهم، وجعل ذلك من واجبات الحج على القول الراجح[2]، ومن الرحمة أن المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: «وجمع كلها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٥٥٩/٢)، رقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٣/٢)، رقم (١١٧٧).

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة (المجموع ١٣٤/٨)، المغنى (٤٢١/٣)، وذهب الحنفية إلى أنه سنه مؤكدة (بدائع الصنائع (١٣٦/٢))، وذهب المالكية إلى أنه مندوب بقدر حط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا. وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعذر فلا شيء عليه (جواهر الإكليل (١٨٠/١))، ونقل عن بعض التابعين كعلقمة والأسود والشعبي والنخعي،والحسن البصري رحمهم الله أن المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة. ينظر: المراجع السابقة.

موقف»[1]. كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر[2].

ومن معالم الرحمة أيضًا: الإذن في تقديم الضعفاء من النساء وغيرهنَّ من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل ليرموا جمرة العقبة حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعا بعد طلوع الفجر[3]، قالت عائشة ﵂: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها»[4]. وجواز خروج من كان مرافقًا لهؤلاء الضعفة ولو لم يكن منهم؛ بل إن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أو لغير عذر[5]، وفي كل ذلك رحمة بالحجاج جميعًا.

خامسًا: الرحمة في رمي الجمرات

ومن الرحمة في الحج وخاصة فيما يتعلق برمي الجمارات: جواز التوكيل في رميها من المريض، والعاجز كالشيخ الكبير والمرأة الضعيفة، أو حاملًا تخشى على حملها أو الطفل الصغير، ونحوهم، للضرورة؛ لأنه روي عن بعض الصحابة ﵃ ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان، كما في حديث جابر ﵁ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/ ٨٩٣)، رقم(١٢١٨).
(٢) المجموع، للنووي، (١٢٣/٨)، المغني، لابن قدامة، (٤٢١/٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢)، وجواهر الإكليل، للعبدري، (١٨٠/١)، والمجموع، للنووي (١٣٩/٨)، كشاف القناع، للبهوتي،(٤٩٧/٢).
(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٢)، رقم (١٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، (٢/ ٩٣٩)، رقم(١٢٩٠)
(٥) المجموع، للنووي، (١٢٣/٨)، المغني، لابن قدامة، (٤٢١/٣).

ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[١]، وهذا قول جمهور الفقهاء[٢] لايوجبون الدم ولا الإثم على من وكل غيره[٣].

ومما يتعلق بالرحمة في رمي الجمرات: صدور فتوى في جواز الرمي ليلًا في أيام الرمي كلها؛ حتى أصبح الرمي يبدأُ من منتصف ليلةِ النحر وعلى مدارِ اليوم دون توقف[٤].

ومنها أيضًا: أنه لم يلزم الحاج بالتقاط الحصى من مكان معين، فله أن يلتقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه لقط الحصى من مزدلفة، ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها، ولا أمر ﷺ أحدًا بذلك من أصحابه ﷺ. ومن الرحمة الظاهرة: أن تكون هذه الحصيات صغيرات لئلا تصيب الحجاج الآخرين، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحصى الذي يُرمى به يكون بين الحمص والبندق، لا كبيرًا جدًا ولا صغيرًا جدًا[٥].

سادسًا: القول بجواز كثير من المسائل المعاصرة رحمة بالمسلمين

صدرت كثير من الفتاوى من أهل العلم الراسخين، ومن الجهات الرسمية للفتوى بجواز كثير من مسائل الحج بالدليل الشرعي رحمة بالحجاج وتيسيرًا لهم ودفعًا للحرج عنهم، فمن ذلك: صدور فتوى بجواز إضافة بناء فوق المسعى أكثر من طابق؛ نظرًا للازدحام الشديد، ومشروعية السعي من الدور الثاني، وأن حكمَه حكم أرضِ المسعى[٦]،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/١٠١٠)، رقم (٣٠٣٨)، والإمام أحمد في مسنده، (٢٢/٢٦٩)، رقم (١٤٣٧٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/١١٥).
(٣) أما المالكية فذهبوا إلى أن من عجز عن الرمي بنفسه فعليه أن يستنيب من يرمي عنه ويلزمه دم، وفائدة الاستنابة أنها تسقط الإثم فإن لم يستنيب فعليه دم وعليه إثم. انظر: مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٦).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨٢).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢٤/٤٠٥).
(٦) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ.

ومشروعية بناء طوابق متعددة للرمي، ورفع الشاخص تسهيلًا على الحجاج[١]، والفتوى بجواز تأخير طواف الإفاضة مع طوافِ الوداعِ بنيةِ الأول؛ لأنه الركن؛ ليكونا طوافًا واحـدًا[٢]، وجواز استعمال الصابون المُعطر للمحرم، وجواز غسل ملابس الإحرام أو تغييرها إذا احتاج لذلك[٣]. وأنه يجوز المبيت خارج منى بشرط اتصال الخيام، قياسًا على اتصال الصفوف في الصلاة[٤]، وأنه يجوز لأهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة[٥]، وقد يدخل فيهم اليوم سائقو السيارات والقائمون على المرافق وخدمات الحجاج، وكذا إذا لم يجد الإنسان إلا مكانًا يخشى على نفسه فيه من السقوط أو الأذى، كل ذلك من باب الرحمة بالحجاج ورفع الحرج عنهم.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثالث، البحث الخامس، ص(٢٧٥، ٢٨٧).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٨)، سؤال رقم (١١١)، مجموع فتاوى ورسائل بن عثمين، (٢٤/ ١٤٠)، سؤال رقم (١٧٠٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧).
(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٨١).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٣/ ٥٢٢).

المبحث الثالث
المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال الرحمة

المطلب الأول
الرحمة في مصدر التشريع

إن الرحمة فطرة فطر الله الناس عليها، وما شرعت الشرائع وأنزلت الكتب إلا لتحقيق هذا المعنى بين الناس، وعند النظر إلى القوانين الوضعية فإنها كمعنى تُعد ضرورة لا مفر منها للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة، فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، لكن نصوص القانون ومواد بنائه لا تمثل غالبًا هذه المعاني الرفيعة التي يختص بها القانون كمعنى، وإنما تمثل نصوصه آراء الحكام والمقننين وتصور عقلياتهم[1] التي قد لا تحقق الرحمة والإحسان في كثير من موادها، فالبشر قاصرون عن الإحاطة بما يحقق الرحمة والتراحم بين الناس.

وقد أدرك رجال القانون ما للشريعة الإسلامية من ميزات تجعلها تصلح لأن تكون مصدرًا يقدم على غيره؛ لكون مصدرها هو العليم الخبير بما يصلح العباد، الرحيم في كل ما ينظمه وما يسنه لهم من قوانين، ولما

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبدالقادر عودة، ص (٢٣) بتصرف.

فيه من حلول جذرية لمشاكل الحياة، فأخذوا منها الشيء الكثير، كما هو في القانون الفرنسي مثلًا، فمعظمه من فقه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم إنهم اعترفوا به بعد ذلك كمصدر من مصادر القانون، وأنه مستقل عن غيره وذلك في مؤتمراتهم العامة.

فالمؤتمر الدولي للقانون المنعقد في مدينة لاهاي في دورته الأولى عام ١٩٣٢م يعترف أعضاؤه من رجال القانون الألمان والإنجليز والفرنسيين وغيرهم بأن الشريعة الإسلامية إحدى الشرائع الأساسية التي سادت، ولا تزال تسود العالم بسبب قوة مصدرها، ولما تمتاز به من القيم السامية كالعدالة والرحمة وغيرها. وفي دورته الثانية عام ١٩٣٧م في لاهاي أيضًا قرر أعضاء المؤتمر ما يلي:

- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.
- اعتبارها حية قابلة للتطور.
- اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها[1].

والسر في ذلك أن الشريعة الإسلامية تنزيل من الرحمن الرحيم العالم بما يصلح الناس في كل زمان ومكان، فالفرق بينها وبين شرائع البشر كالفرق بين صنع الله وصنع البشر، فقد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة، ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح، فإن ما أنزله الله من تشريع إنما هو رحمة وروح ونور وحياة، ثم إن طبيعة الشريعة تختلف تمامًا عن طبيعة القانون؛ فنصوصها غير قابلة للتغيير، وجاءت عامة أو مطلقة، فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق على جميع الأحوال، ونظرياتها العامة وافية كاملة لم تترك شيئًا من أحوال الإنسان أفرادًا أو جماعات إلا وتعرضت له بالبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وهذا

(١) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، شوكت عليان، ص (١٩٦).

بعكس نصوص القوانين الوضعية فإنها تتبدل وتتغير؛ فما يصنعه البشر من قوانين وضعية إنما هي نصوص جامدة لا روح فيها، وليس في كثير من موادها جانب الاعتناء بالرحمة بالناس، فنظرياتها وقواعدها مقصورة على حاجة البيئة التي نشأت فيها، وغالبها يمثل العادات والتقاليد والأعراف السارية حين وضعها، لذلك كانت قابلة للزيادة والنقصان كلما تغير الزمن وتبدلت الأحوال والمصالح، فقد تتسلخ من معاني الرحمة والإنسانية مراعاة للمصالح أو بعض الأعراف التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وعليه فإننا ننادي بأن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًا وأساسيًا للقوانين في الدول العربية والإسلامية، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت أحكامه هي التي تطبق مباشرة، أي: من غير تقنين لها، حتى لا يجعل ما يقنن تشريعًا ومصدرًا يقدم على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فحينئذ قد تفقد كثير من القيم السامية من الرحمة وغيرها.

المطلب الثاني
الرحمة في صلاحية التشريع لكل زمان ومكان

التشريع الذي يصلح للناس لا بد أن يكون ثابتًا غير قابل للتغيير والتبديل مع توفر عامل المرونة بما يتفق ويتسع لحاجات الناس في كل زمان ومكان، وهذه الخاصية إذا توفرت في التشريع فإنها تحقق الرحمة بكامل صورها باستمرار، وهذا ما نجده في الشريعة الإسلامية، فهي تختلف تمامًا عن طبيعة القانون؛ فنصوصها غير قابلة للتغيير كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل[1]، وفيها ما يسمى (بالثابت والمتغير) والتي تعني: أن بعض الأحكام الشرعية تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص(٢٧).

التي أنيطت به، والبعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال، فهي بذلك تجمع في كثير من أحكامها بين الثبات والمرونة، مما يحقق الرحمة في أحكامها وتشريعاتها وأنظمتها.

أما قواعد القانون فهي مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وحاجاتها لفترة معينة، ومكان محدد، فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة تقريبًا ومتخلفة عن تلك الحاجات غدًا، مما يجعل عامل الرحمة فيها -إن وجد- غير مستقر ولا مستمر.

وحينما نحلل تعريف القانون الذي هو عبارة عن: مجموعة من القواعد القانونية المجردة العامة، التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وهي ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة[1]، فإنه يعني أن القانون كقاعدة يُعنى بتنظيم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، وأنه لا يتدخل في تنظيم نوايا الإنسان وسرائره، ولا يحكم عليها، فهو يغفل جانبًا مهمًا تقوم عليه الرحمة، وهو الجانب الروحي، فكلما علم الإنسان أن الله سيحاسبه على ما يكنه من حقد وحسد وغيبة ونميمة، وأنه سيعاقب عليها في الآخرة (الجزاء الأخروي)، فإنه يكف عن ذلك، مما يحقق التراحم بين الناس، وعدم التنافر بينهم[2].

فالقانونيون يفصلون فصلًا موضوعيًا بين قواعد القانون، وبين قواعد الدين والأخلاق، ويذهبون إلى القول: بأن مهمة القانون هي: إقرار النظام الاجتماعي، وكل فعل أو قول في القانون الوضعي له أثر واحد هو الصحة أو البطلان، وأن يترتب على ذلك المسؤولية واستحقاق الجزاء أو العقاب حسب الأحوال، فلا رحمة في أغلب نصوصه، أما الشريعة الإسلامية فلا تجعل فاصلًا بين القواعد القانونية (الأحكام

(١) المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، د. أيمن سليم وآخرون، ص (١٠).
(٢) ينظر: الوجيز في مدخل القانون، الشامي، ص(٤١- ٤٢) بتصرف.

الشرعية) وبين الدين والأخلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، ويقول النبي ﷺ: «إِنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخلاق»[1]، وهذا الفصل في نظري يجعل القانون الوضعي قاصرا على أن يحيط بكل معاني الرحمة.

المطلب الثالث
الرحمة في الأسلوب الذي صيغ به التشريع

إن لإسلوب الخطاب الذي تُصاغ به الأحكام والقوانين دورًا مهمًا في تفعيل القيم الأخلاقية كالرحمة وغيرها في نفوس المخاطبين، وإذا تأملنا في الأسلوب الذي تصاغ به الأحكام التشريعية في القوانين الوضعية فإننا نرى نصوصًا جافة تخاطب في الإنسان فكره، ولا تحرك مشاعره وعواطفه، لامتثال قواعده القانونية، وهي تصدر الأحكام في صورة أوامر ونواهي، أو في صورة مواد، وهذا الأسلوب الجاف الذي يسير على طريقة واحدة ليس من شأنه أن يربي في نفوس أفراد المجتمع القيم السامية والاقتناع بها، إن طاعة الناس لهذه القوانين تنبع من سلطة الهيئة الحاكمة لا من قلوب أهل هذا المجتمع ووجدانهم، ولا من قناعتهم بوجاهة هذا التشريع وحسنه، بل حتى الذين يدرسون القوانين الوضعية لايكادون يصبرون على الأسلوب الذي يصاغ به القانون الذي يجلب الملالة والسأم للنفوس.

أما النصوص الشرعية التي تتعرض للأحكام من الكتاب والسنة فإنها

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب حسن الخلق، ص (١٠٤)، رقم (٢٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥١٢/١٤)، رقم (٨٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٤٦٤/١)، رقم (٢٣٤٩).

مصاغة بأسلوب أدبي رائع، يخاطب العقل والقلب معًا، وهو أسلوب يستثير النفس والأحاسيس، ويهدف إلى الإقناع، أسلوب سهل ميسر، اختلطت فيه الأحكام بالترغيب والترهيب، وامتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة، وكيف لا يكون كذلك والقرآن الكريم كلام الله المعجز، لا يكاد يلامس السمع حتى يسري فيه كتيار متدفق لا يملك له الإنسان دفعًا، وكيف لا يكون الأمر كذلك والرسول ﷺ أفصح العرب، وأوتي جوامع الكلم، ولا شك أن هذا الأسلوب يبعث الرحمة في نفوس الخلق، ويجعلها سلوكًا يوميًا في حياتهم(١).

المطلب الرابع
الرحمة في الاشتراك في الحكم بطريقة غير مباشرة فيما لا نص فيه

إن من المبادئ التي جاءت الشريعة مقررة لها مبدأ الشورى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ففي هذا المبدأ اشتراك للناس في الحكم بطريقة غير مباشرة، بأن يحكم الشعب فيما لا نص فيه، أو فيه أكثر من نص، وطلب الإمام الشورى، أو طلبت منه، فيحكم الشعب فيها طبقًا لرأى الأغلبية ويكن ملتزمًا له الطاعة والاحترام، ففي الشورى تتضح معالم الرحمة بين الحاكم والمحكوم، فيصلح بذلك المجتمع، بل إننا نرى أن الشورى جاءت في معرض امتنان الله سبحانه على نبيه وأنها رحمة منه سبحانه كما قال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران:

(١) ينظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأشقر، ص (٧١) بتصرف.

١٥٩]، «فتأويل الكلام: برحمة الله ، يا محمد، ورأفته بك وبمن آمن بك من أصحابك... فسهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمَه، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به، وأغلظت عليه، لتركك ففارقك ولم يتَّبعك ولا ما بُعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم[١].

والشورى في الإسلام هي البديل الناجح لما يسمى بـ (الديمقراطية) التي فشلت بانعدام الثقة والرحمة فيمن يتصدون لقيادة الشعب، حيث سمحت الديمقراطية للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة، وأن تشكك في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه، ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذي يتولى الحكم فإن آراء هذا الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام، بل تكون محل تشكيك وسخرية، فينعدم جانب الرحمة والتسامح والاتفاق بين الحاكمين والمحكومين.

المطلب الخامس
الرحمة في تطبيق العقوبات والجنايات والحدود

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارًا، وإنما أرسله رحمة للعالمين، كما في قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية:٢٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان، (٧/ ٣٤١).

بِجَبَّارٍ﴾ [ق:٤٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم[١]، فليس معنى تأديب المجرم الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق - كما يقول بعض الفقهاء - في أنها «تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»[٢].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقةً ورأفةً لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمةً به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال،كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (١/ ٦٠٩).
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٠٥-٢٠٦).
(٣) في مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٨/ ٣٢٩-٣٣٠)

سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه»[1].

بل إننا نرى حول العالم أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكامًا في مجال مكافحة الجريمة لم تعد قادرة للقيام بهذا الهدف، وهم يقرون بها، يقول موريس باتان رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٩م: «كرست حياتي تبعًا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربًا سجالًا لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحيانًا على جيوش المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعيًا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسأل نفسي دومًا عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة.. وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرًا إن لم يصبح متزايدًا، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم»[2]. وأصبح كثير من القانونيين غير مقتنعين بعقوبات القوانين الوضعية، من ذلك أن نائبة بريطانية تطالب بجلد المجرمين، وأن

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/٩٥).
(٢) الموسوعة الجزائية، لقاضي فريد الزغبي، (١/ ٤).

تعرض هذه العقوبة خلال برنامج اليانصيب الذي يشاهده أكبر عدد من الجمهور، وهناك مطالبات بإعادة تطبيق حد القتل في المجرمين، وقد عادت بالفعل في بعض الولايات الأمريكية، ولكن بعض الأصوات مازالت تعارض معاقبة المجرمين بما يستحقون[1].

ومما يدل على ضعف الرحمة أو انعدامها في قوانين العقوبات الوضعية أن القوانين الوضعية لا تعاقب على الجرائم الباطنة التي تكون فيها الجناية خفية، ولا يباشر فيها الجاني جنايته ظاهرًا كالسحر، فالسحر أصبح في المجتمعات المنحرفة من الفنون التي تجد عناية فائقة، بينما يعاني المجتمع في الحقيقة من جرائمه وتعديه على الأعراض والعقول والأموال والدين وغير ذلك، ويكون الساحر فيها حرًا طليقًا.

ومن جوانب الرحمة في الشريعة: أنها قد تؤخر العقوبة لمصلحة شرعية، سواء كانت المصلحة عائدة على الإسلام والمسلمين، كتأخير الحد في الغزو، أو لمصلحة المحدود، كتأخير الحد عن المريض وفي وقت البرد أو الحر الشديدين، أو لمصلحة غير المحدود، كتأخير الحد عن الحامل حتى تضع، والمرضع حتى تنتهي مدة الرضاعة، بينما ذلك يكاد يكون معدومًا في التنفيذ عند القضاء الوضعي.

ومنها: أن في تطبيق العقوبات والحدود الشرعية دعوة للناس إلى التراحم فيما بينهم، والترابط، والتآخي، والتحذير من القطيعة، وأكل أموال الناس، فقد حذرت من القتل والسرقة قبل وقوع الجريمة، بينما القوانين الوضعية غاية ما تسعى إليه هو منع اعتداء الناس بعضهم على بعض، وتطبيق عقوباتهم التي وضعوها لكل جريمة، دون الحث وتقديم النصح قبل وقوعها.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة

(١) جريدة (الحياة) عدد (١١٧٢٩) ٢ ذو القعدة ١٤١٥هـ (٢ ابريل ١٩٩٥م)

إلا بنص» منذ بزوغ فجر الإسلام، أما القوانين الوضعية فلم تعرف هذا المبدأ إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي؛ إذ أدخلت في قانون العقوبات الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وتقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت إلى التشريعات الوضعية الأخرى[١].

(١) مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة، محمد بن عبدالعزيز المحمود، جريدة الرياض، الجمعة ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥م، العدد ١٣٧٠٣.

الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني، على ما توخيت من الإبانة، في بحث موضوع (الرحمة في الإسلام من خلال الشعائر التعبدية، ومدى توفرها في القوانين الوضعية)، وقد تبين لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

١. اشتمال الشريعة الإسلامية على قواعد شرعية حاكمة ومنظمة، ومؤصلة لموضوع الرحمة، ومقاصد عظيمة امتازت بها الشريعة عن غيرها من الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، وهذه القواعد دلَّت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وهي كثيرة، أظهر هذا البحث أهمها تأثيرًا وحاكمية في حصول الرحمة في التكاليف الشرعية.

٢. أن معالم وشواهد الرحمة تتجلى في مجالات الحياة كلها، لكنها في العبادات أكثر وضوحًا؛ لكون العبادة صلة محضة بين العبد وربه، وهو الرحيم بعباده، ومن تمام رحمته بهم أنه لم يكل تشريع أحكام العبادات إلى المخلوقين، وإلا لأدخل بعض المكلفين العنت والمشقة، ولنزعت الرحمة بينهم، وظهر ذلك جليًا عند استعراض

بعض المسائل الفقهية في أبواب العبادات.

٣. أنه لما كانت القوانين الوضعية تمثل نصوص وأراء البشر من الحكام والمقننين، وتصور عقلياتهم، القاصرة عن إدراك ما يصلح الناس في كل زمان ومكان؛ كانت قاصرة كذلك عن الإحاطة بكل ما يحقق الرحمة والتراحم بين الناس.

التوصيات:

مع إبراز هذا البحث لما تم ذكره في النتائج إلا أنني أوصي بمزيد عناية بإفراد مزيد من القواعد الحاكمة والمنظمة لخلق الرحمة والتطبيقات الشرعية لها وترتيبها على أبواب الفقه، من خلال تتبعها في نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة في مؤلف مستقل أكثر تفصيلًا وتحقيقًا. والاعتناء بنشرها بين الناس في المحاضرات العامة، وإدارجها في مفردات بعض المناهج التعليمة.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط١٣٩٩،٢هـ - ١٩٧٩م.

٢. الإسلام وأوضاعنا القانونية، لعبدالقادر عودة، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دار القرآن الكريم، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٣. أدب الدنيا والدين، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٧. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ب.د، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.

١١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة

١٢. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العيني المشهور بشارح البخاري، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣. تتبع الرخص بين الشرع والواقع، عبداللطيف بن عبدالله التويجري، الناشر: مجلة البيان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤ هـ.

١٥. التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، شوكت محمد عليان، الناشر: دار الشواف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت.

١٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

١٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني،

الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الرياض، ط٣، عام ١٤٠٩هـ.

٢٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ

٢٢. جريدة الحياة، العدد (١١٧٢٩) ٢ ذو القعدة، ١٤١٥هـ، ٢ ابريل ١٩٩٥م.

٢٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ب.ط، ب.ت.

٢٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، ب.ط، ب.ت.

٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، الطبعة٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦. حقيقة الضرورة الشرعية، لمحمد بن حسين الجيزاني، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٠)، محرم-ربيع الأول، لسنة ١٤٢٧هـ.

٢٧. الرحمة الإلهية، عمران عزت يوسف بخيت، في أصول الدين، بكلية الدارسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م.

٢٨. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه، وتطبيقاته، صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام ٢٠٠٤م.

٢٩. ركائز الإيمان بين العقل والقلب، محمد الغزالي، الناشر: دار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٩م.

٣٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ.

٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٢. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٣٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، ببيروت.

٣٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية

٣٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٣م.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة آسام للنشر بالرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي

حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٤٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤١. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٩هـ.

٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٧. في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.

٤٨. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد ٢، ١٤٣٠هـ.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ

٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ب.ط

٥١. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٥٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٣. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د. عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م

٥٥. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧م.

٥٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة

العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٩. مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة، محمد بن عبدالعزيز المحمود، جريدة الرياض، الجمعة ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٧٠٣.

٦٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ

٦٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، عام ١٤٢٠ هـ.

٦٣. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ

- ١٩٩٣م.

٦٤. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧هـ.

٦٥. منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة الإيمان، ب.ط، ب.ت.

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله: محمد بن عبدالرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٨م.

٦٨. الموسوعة الجزائية، لقاضي فريد الزغبي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٥م.

٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط٥، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.

٧١. الوجيز في مدخل القانون، محمد حسين الشامي، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.